

شرح الروض المربع 52 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين بعد فكنا قد وقفنا عند كتاب الصلاة باب الروض المربع طرح اختصار مقنع منصور قال المصنف رحمه الله - [00:00:13](#)

تاب الصلاة قال في اللغة الدعاء قال في اللغة الدعاء تعريف الصلاة في اللغة دعاء هذا التعريف الاول يمكن ان نضع عند عاق واحد قالت قال الله تعالى وصلي عليهم اي ادعو لهم - [00:00:38](#)

قال وفي الشرع لان شرع في تعريف الصلاة في الشرع فنفتح المعكوف هنا قال اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة تسليم اغلقوا المعكوف الان انتهى تعريف الصلاة في الشرع تعريف الصلاة في الشرع - [00:00:56](#)

الصلاة في الشرع هي اقوال وافعال اذا مكونة من اقوال قال باللسان وافعال لكن هذه الاقوال وهذه الافعال ليست اي قول ولا اي فعل وانما هي والمخصوصة وافعال مخصوصة الافعال كالقيام والركوع والسجود والرفع من - [00:01:20](#)

وبين يعني جلسة التشهد كل هذه افعال واما الاقوال تكبيرة الاحرام قراءة الفاتحة الاذكار في الركوع الاذكار في بين السجدين التشهد ذكر التشهد وليس له هذه اه اذا اقوال وافعال - [00:01:41](#)

مفتتحة بالتكبير اي تكبيرة الاحرام في اخر الصلاة اه هذه الاقوال وهذه الافعال سنعرف ان شاء الله بعد ذلك بعضها اركان وبعضها واجبات وبعضها بحبات ويأتي تقسيم ان شاء الله - [00:02:04](#)

قال المصنف سميت صلاة لاشتغالها على الدعاء فقال مشتقة من الصلويين هذا اشتقاق اخر لغوي هل هي مأخوذة من الدعاء او مأخوذة من الصلويين؟ اذا تبقى من الصلويين اثنان رقم اثنين - [00:02:26](#)

وهما اي صلوان عرقان من كان يبي الذنب وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود ما ان نقول هي مشتقة من الدعاء الصلاة الشرعية او مشتقة من هذين العرقين اللذين الركان - [00:02:45](#)

اه مع الركوع والسجود قال فرضت وفرضت ليلة الاسراء تجب الخمس في كل يوم وليلة على كل مسلم مكلف اي بالغ عاقل ذكرا او انثى او انثى. طيب قوله ليلة الاسراء ليلة - [00:03:05](#)

كانت قبل الهجرة ثلاث سنوات تجب امس الان شرع في الخمس الصلوات الواجبة قال تجب الخمس يعني الخمس يوم وليلة على من على كل مسلم هذا واحد الف هذا الثاني - [00:03:28](#)

اي بالغ عاقل يجب على من توفرت فيه ثلاثة شروط الشرط الاول انه مسلم والشرط الثاني انه بالغ والشرط الثالث ان عاقل اذا كل مسلم بالغ عاقل هذا تجب عليه - [00:03:47](#)

الصلاة مسلم بالغ عاقل معنى اليهودي والنصراني المسلم وغير العاقل غير البالغ كالصغير ولو كان مميزا لا تجب عليه طيب معنى هذا اذا وقفنا هنا هذا هذه معنى ذلك طيب والحائض - [00:04:03](#)

تجب عليها الصلاة والنفساء معناها تجب عليها وهل هذا صحيح غير صحيح الجواب ايش حائط تجب عليها الصلاة لا ما تجب عليه ولا النفساء ما تجب عليه فلا تدخلوا في - [00:04:25](#)

قوله نعم تدخل اذا تحتاج لا نص صريح ولذلك قال المصنف بعد قوله بالغ عاقل اي بالغ عاقل آ قال ذكر او انثى او خنث حر او عبد او عبد او - [00:04:42](#)

بعض ها قال لا حائضا ونفساء فلا تجب عليه اجمع لا اجماع لا تجب عليه اذا قال على كل مسلم اي بالغ عاقل سواء كان ذكرا او انثى

سواء كان حراً او عبداً او مبعوطاً يعني بعضه حر وبعضه عبد والبعض الحر والبعض العبد ليس لا بالضرورة ان يكون النصف حر نصف عبد قد اكثر فيه والاقبل فيه عبداً والعكس - 00:05:23

جزء عبده هذا المبرر ثم قال لا حائض ونفساء فلا تجب عليه لو لم يقل هذه الكلمة لدخلت حائض النفساء الوجوب لمن تجب عليه وهما لا يجب لا تجب والله يا شيخ بقيت ايش - 00:05:44

الان سينتقل لمسألة من زال عقله هل هذا تجب عليه طيب الذي يزول عقله زوال العقل اما ان يكون بنوم او اغماء او سكر ثلاثة فمن زال عقله بنوم زال عقله بنوم - 00:06:02

يجب عليه الصلاة او لا تجب عليه الصلاة او لا تكرر تجب او لا تأتي هذه المسألة قال المصنف ويقضي من زال عقله بنوم او اغماء او سكر طوعاً او كرهاً. يعني سواء - 00:06:23

انا سكر طوعاً او سكر اذا يقضي قوله يقضي اذا لا تسقط عن النائم ولا تسقط اغمى عليه ولا تسقط سكرات فيجب عليهما الثلاثة آداء الصلاة بعد زوال هذا العذر - 00:06:39

زوال النوم وزوال الاغماء قال او نحوه كشرب دواء نعم او نحو شرب الدواء شرب دواء فصار ما يعي ما شرب خمر لكن سواء افقد عقله افقده الدواء عقله لحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. رواه مسلم. نعم. وحديث اه - 00:06:59

انس في حين نسي صلاة طيب اكمل هذا الدليل وغشي على عمار ثلاثاً ثم اللحظة هذا دليل دليل لمن نوم للاغماء ولا نوم النسيان تأتي بدليل اخر لمسألة وغشي على عمار ثلاثاً ثم افاق وتوضأ وقضى تلك الثلاث. نعم - 00:07:25

حديث عمار عليه حتى اخرجه ابن شيبه في بيهقي في الكبرى لكن ليس فيه غشي عليه ثلاثة غشي عليه الظهر عصر المغرب والعشاء اربع صلوات فافاق نصف الليل فقضى هن - 00:07:58

ما فيه لكن المعنى واحد انقضى آه يعني ما وجب عليه في حال الغيبوبة وان كانت صلاة ولا ثلاثة ايام ولا ثلاثين يوم تستوي طيب هذا دليل لمسألة الاغماء. تفضل - 00:08:18

ويقضي من شرب محرماً حتى زمن جنون طراً متصلاً به تغليظاً عليه طيب الان انتقل الى السكران قال فبعد ذلك قال ويقضي من شرب محرماً يقضي ايش يقضي هذا كان المغمى عليه - 00:08:36

يقضي قال اقل من قال له صلة واقل مكانة واكثر اثماً اذا كان من فقد عقله فقد عقله غير اثم يقضي كيف من فقد عقله اثم باب اولي قد يقال له وشرب المسكر لا يعلم انه - 00:09:00

اثم او اكره على شربهم قل حتى من حيث اغمى عليه اه هو اشد هنا السكران فقد العقد يفقد العقل ويفقد نظر ويفقد اقل من لكن هنا مسألة جديدة قال ويقضي من - 00:09:23

محرماً هذا ليس بجديد جديد ما هو وبعد حتى قال حتى زمن جنون طراً متصلاً به عند به اكتب بالسكر اي بالسكر الرب تغليظاً عليه يعني بمعنى انه لو شرب - 00:09:47

ثم السكر في اثناء هذا السكر طراً عليه جنون يعني لم ينفصل الجنون عن عن السكر افاق ثم وهو في حالة سكر فقد عقله ثم بعد ذلك فقد عقله الذي يفقد عقله هل هذا يقضي ولا ما يقضي - 00:10:05

يفقد عقله جنونه يفقد عقله عقله لا يقضي ما تجب على الانسان مغمى عليه تجب عليه فيقضي هذا الفرق فيقول لو انه سكر ثم اتصل بالشكر الة جنون فهل يقضي - 00:10:33

ما فاته في حال الجنون؟ الجواب يقول نعم حتى زمن جنون طراً على هذا السكران متصلاً بالسكر لماذا؟ ما هو التعليل؟ قال تغليظاً عليه يعني تغليظاً على هذا سكران اذا يلزمه قضاء ما فاته في حال السكر - 00:10:51

وحال الجنون المتصل واضح هذا قل هو تغليظاً عليه ترى افهموا مسألة تغليظ عليه وهو الفرق يعني حكم هذه الاحكام وانما المعنى انه اصابه شكر يعني وصف بالسنة واصابه الجنون - 00:11:10

واتصل ما عندنا حد فاصل يبين متى انتهى سكره وبدأ جنونه فهنا ماذا نفعل؟ هل نأخذ قال ولا نأخذ اخذنا بالاشد واليقظة اذا اخذنا
بالاخف ان قدر فترة انتهاء السكر وبعد ذلك - [00:11:31](#)

يقضي الى هنا وما بعده لا يقضي لانه كان مجنوناً غير مكلف لكنهم قالوا لا نأخذ والاغلى لانه هو الذي يعني اعاط هذا المسكر لا
نعامله بالاسهل نعامله بالاشد يبقى كل لحظة من - [00:11:54](#)

الجنود ان يكون فيها اثر الشكر فاذا طال مدة طويلة فيستحيل ان يبقى ولا تصح الصلاة من مجنون وغير مميز طيب هذا الاول
مجنون غير مميز هذا الثاني وطبعا هذا عرفناه من قوله - [00:12:13](#)

السابق لانه لا يعقل النية. هذا من هو الذي لا يعقل النية غير المميز غير المميز اللي هو يعني في الغالب دون السبع ما
يميز لا يعقل النية - [00:12:34](#)

ما يفهم ما معنى النية ولا يستطيع ان هذا لا تصح التي تحتاج الى نية كل عبادة احتاجت الى لن تصح من ولن تصح من صغير غير
مميز الا ما يستثنى - [00:12:56](#)

الحج مثلا ما وردت فيه نصوص وبعينها فهذه ولا تصح من كافر. هذا الثالث ولا تصح طيب كذلك الكافر لا تصح منه ايضا لعدم النية
عدم النية تفضل بس الكافر يختلف عن الصغير والمجنون في - [00:13:12](#)

ماذا الصغير لا يعقل النية ما الكافر يعقلها لكنها لا تقبل منه من شروط صحة اسلام وماذا صحتها الاسلام باقي عقل وتميم عدم
القيام بالمناسبة عدم الاتيان بالمناسبة لا ينقطع - [00:13:35](#)

اذا الكافر لا تصح طيب اكمل يا شيخ ولا تصح من كافر لعدم صحة النية منه ولا تجب عليه. اذا مسألته ان لا تصح منه هل تجب عليه
قال لا تجب عليه - [00:14:06](#)

لا تجب عليه ما معنى لا تجب عليه راح المصلي كونه بمعنى انه لا يجب عليه القضاء اذا اسلم. هذا معنى لا تجب عليه والا هو
محاسب عن الاسلام ايضا - [00:14:23](#)

ويعاقب عليها وعلى سائر فروع الاسلام. نعم فان سلوا ما سلككم في قالوا لم من المصلين بين صلى فان صلى الكافر على اختلاف
انواعه في دار اسأل الصلاة الكافرة طيب - [00:14:40](#)

فان صلى الكافر ايوه فان صلى الكافر على اختلاف انواعه في دار الكفر يعني اي كافر ملحد مشرك يهودي نصراني نعم بدار الاسلام
او الحرب؟ اي في دار الاسلام او في دار الحرب - [00:15:05](#)

بلاد مسلمة ليست مسلمة جماعة او منفردا بمسجد او غيره جماعة مع الجماعة او صلى منفردا وان صلى في مسجد او صلى بين
مسجد طيب ما الحكم فمسلم اذا صلى الكافر - [00:15:20](#)

نعم. فمسلم حكما فمسلم حكما ما معنى مسلم حكم حكما يعني نعامله على انه مسلم. شو معنى انه مسلم الله اعلم به اخر الله اعلم
به لكن في الدنيا في احكام الدنيا نعامل - [00:15:37](#)

هذا معنى حكما طيب مسلم حكما. ايش الذي يترتب على كونه قال فلو مات عقب الصلاة نعم فتركته لاقاربه المسلمين. ضع رقم
واحد فتركته هذا الحكم الاول تاني ويغسل هذا الثاني ويصلى عليه. هذا الثالث. ويدفن في مقابرنا. هذا الرابع - [00:15:54](#)

خلاص انتهت المسألة اذا لا صلى وهو مسلم حكما اما حقيقة الامر فالله اعلم به لانه هذا كلام حتى المسلمين ظاهرهم الاسلام وابناء
قد يكون شخص منافق يبطل النفاق هو في الدنيا - [00:16:20](#)

يأخذ احكام اما في الآخرة الله اعلم طيب الان يذكر مسألة تتعلق بهذا الذي صلى وهو كافر يا مسلم الحكم الخامس ما هو؟ اقرأ وان
اراد البقاء على الكفر وقال انما اردت التهزا لم يقبل. لم يقبل - [00:16:41](#)

ما نقبل منه ذلك واضح هذا وكذا لو اذن ولو في غير وقته. يعني نفس الكلام لو اذن لو في غير وقت الاذان فهو مسلم حكما انا لو
مات نقسم تركته - [00:17:03](#)

على المسلمين يعامل معاملة المسلم والدفن لكن ويعامل معاملة المسلم انه لا تقبل منه الردة لا تقبل الردة ويؤمر بها صغير لسبع اي

يلزم ولي وليه ان يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين - 00:17:18

تم سبع سنين يجب على الولي على الصغير صغير لا يأثم اه هذا ولي هو الذي يأثم لو ترك امره الصلاة وتعليمه اياها والطهارة

ليعتادها ذكرا كان او انثى وان يكفه عن المفسد - 00:17:43

نعم. يجنبه المفسد واضح هذا وان يضرب عليها لعشر سنين. كيف يجنبه المفسد من الناس يأخذ يذهب باولاده بحجة انهم وانهم لا

تكليف لا حساب ولا كذا يذهب بهم الى اماكن - 00:18:10

لكن فيها فساد نزهة بحجة له بحجة لا هي بحجة هي محرمات هذا لا لا ويجب عليه ان يكف اعتاد المحرم يعني فينا على ما كان

واضح هذا او يأذن له مثلا - 00:18:36

ذكرا او انثى بعض الملابس فاحشا سافرة خاصة في البنات مثلا بحجة انها صغيرة لم تبلغ بعد وما تزال تلبس لا تليق المرأة وتنافس

حتى تبلغ سبع سنوات ما زالت صغيرة - 00:19:07

العاشرة صغيرة ما فوق ذلك ما زالت بعد ذلك يأمرها بالحشمة اذا امرها طبعاً فامرت بالحشم يصعب عليها ان تحتشمه لا تقولوا لا

يعني لا تعقدوا هذولا اطفال صغار؟ لا والله - 00:19:31

هنا سيكبرون على ما نشأوا كبار ربوا على ترى مناظر احيانا قال الصغار في البنات واضح اللي ما يليق بالكبير لكن على هذه الصغيرة

تعتاد مثل هذا ولما اقول صغير لا يذهب لا يروح - 00:19:59

يعني ذهبنكم الى ثلاث سنوات واحيانا وان يضرب عليها لعشر سنين. ورحم الله ابن القيم يقول معظم فساد الابناء من الالباء وان

يضرب عليها لعشر سنين طبعاً اذا قلنا الالباء المقصود - 00:20:21

الالباء والامهات معظم فساد الاولاد هو من والدين والالدين قال وان وان يضرب عليها او يؤمر ويضرب بعشر سنين

يضرب على الصلاة بعشر سنين نعم لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه - 00:20:46

مروا ابنائكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر. وفرقوا بينهم في المضاجع. رواه احمد وغيره. نعم في المضاجع

يعني ما ينام في لحاف واحد الناس من من سعة - 00:21:10

ايا الحمد غرف ليس هذا المقصود غرف كان عندهم كل واحد عنده غرفة رئيسية ثلاث غرف للاطفال ما في الكلام تفضل يا شيخ فان

بلغ في اثائها بان تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة. طيب فان بلغ في اثائها ضعوا رقماً واحداً عند اثائها. يعني بلغ في اثناء الصلاة

معناه انه شرع - 00:21:30

في هذه الصلاة قبل البلوغ. اذا كانت هذه الصلاة في حقه سنة وليست واجبة. ولو كان الظهر او عصر او بان تمت كيف يبلغ في اثائها

البلوغ يعرف باشيء بعلمات معينة منها الانزال ما يتصور في الصلاة - 00:22:00

ومنها انها ايش بات شعر العالم ما يتصور في الصلاة انه نبت شعر العالم في اثناء الصلاة ومنها بلوغ الخمسة هذا هو هذا اللي يتصور

في الصلاة لهذا قال المصنف - 00:22:18

بان تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة طيب اذا بلغ في اثائها الصورة الاولى. الصورة الثانية او بعدها يعني بعد الصلاة في وقتها اعد

اعداد في سورة ماضيتين اكمل يا شيخ - 00:22:36

اي لزمه اعاتها. نعم. لانها نافلة في حقه. نعم. فلم تجزئه عن الفريضة واضحة المسألة هذي معناه انه طيب صلى الظهر الان بعد

صلاة الظهر مسارت الساعة الثالثة بلغ الخمس طعش سنة اذا كان هو ضبط ولادته بالساعة - 00:22:53

هو في الساعة الثالثة بلغ الخمسة عشر الان هو صار مكلف والظهر لم يصلها لم يصلها في حال تكليف وانما صلاها هذا وجهة نظرهم

طلها في حال اه السنية يعني - 00:23:13

كانت سنة لما قبل التكليف او قبل التكبير كانت منه سنة ما كان فريضة فلا بد ان يصلها هذا المقصود ويعيد التيمم لا الوضوء

والاسلام كيف يعيد التيمم يعيد التيمم لانه لما تيمم - 00:23:32

الان هو لما تيمم قبل التكليف قبل البلوغ تيمم لنافلة ولا لفريضة ظهر كان يبصلي الظهر ما في موية يريد ان يصلي فتيمم لنفل ام

لفرض نفل في حقه غير بالغ - 00:23:51

في اثناء الوقت بلغ عن التيمم الذي تيمم به يحتاج ان وان ينوي به التيمم هذا معناه واضح المسألة يعيد الوضوء ولا يعيد الاسلام
عننا التيمم يعيده لانه تيمم قبل ذلك - 00:24:11

نفل وليس للفرد فيحتاج ان يعيد آآ يصلي الفريضة اللي يصلي نفل طيب ذاك التيمم هذا امر. طيب الوضوء يعيده؟ توضاً قبل
الصلاة وبعد ان توضاً ودخل الوقت بلغ هل يعيد - 00:24:33

لا لا يعيد وجه ذلك ما هو ماذا لان الوضوء انتبهوا الوضوء هو لما توضاً يتوضاً لنفل قرض ولا يتوضاً لرفع الحدث؟ رفع الحدث ارتفع
كيف وقعت ارتفع خلاص انتهى - 00:24:57

صلي به نافلة صلي به الحدث ارتفع بذاك الوضوء ما يتوضاً لصلاة الفريضة توضاً للفرض ولا يصلي بهذا الوضوء هل احد يقول هذا
ما قلنا بهذا واضحة المسألة تيمم هذا الكلام مر معنا - 00:25:16

التيمم قلنا يتيمم لازم ينوي انه يتيمم لفرض ام لنفل فان تيمم للنفل لا يصلي فرضاً. قلنا هذا الكلام لكن في الوضوء لا توضاً ليرفع
الحدث فاذا ارتفع الحدث ارتفع انتهى - 00:25:42

ترى الان هو غير محدث صغير او كبير او حتى صغير ثم اصبح كبيراً مكلفاً حدث مرتفع ويحرم على من ولا الاسلام يعني ما يعيد
الاسلام نقول له واتشهد اعد الشهادتين - 00:25:58

شهادتين هذه اه غير بالغ لا لا يعيد ذلك طيب اكمل يا شيخ ويحرم على من وجبت عليه تأخيرها عن وقتها المختار او تأخير
بعضها او تأخير بعض الصلاة كأن يجعل مثلاً ركعة داخل الوقت وركعة - 00:26:16

او حتى ثلاث ركعات داخل الوقت وركعة ما يجوز هذا لا يجوز ان يجعلوا ولا حتى بعض ركعة ثلاث ركعات ونصف داخل الوقت لا
يجوز هذا لا يجوز له ان يؤخرها عن وقتها المختار هذا الكلام لما يقول عن وقتها - 00:26:38

اذا كان لها وقت اختيار ووقت ضرورة لكن ما عندها الا قال خلاص لا يؤخرها عن لانه اذا اخرها عن وقتها المختار معناه سيصليها
فين بالضرورة اذا كانت لها ضرورة - 00:26:58

اذا ما كانت عصر ولا عشاء وقت الصلاة تفضل يا شيخ الا لناوي الجمع لعذر. استثنى صورتين الطور الاولى واحد الا ناوي الجمع
لعذر باحوا له التأخير لان وقت الثانية - 00:27:13

وقتا لهما لناوي الجمع يمكن ان يؤخرها عن وقتها اليس كذلك يؤخرها خلاص دخل الظهر ما قام صلى الظهر نوى تأخيرها الى العصر
قال المصنف لعذر بعذر مع انه اذا كان يباح له التأخير - 00:27:34

اهله جمع التأخير فيباح له التأخير لان الوقت الثاني هو وقت الاولى هذا الاول والثاني قال تفضل والا لمشتغل بشرطها الذي يحصله
قريباً. ضع رقم اثنين مشتغلين واضح هذا هو اختيار - 00:27:50

تاره اكثر الاصحاب لكن خالفهم تقي هذه المسألة يقول المشتغل بشرطها يعني بشرط من شروط آآ الذي يحصله قريباً. يعني الذي
يشتغل بشرط من شروط الصلاة يظن يغلب على ظنه انه - 00:28:10

حققوا هذا الشرط قريباً قريبة يعني متى قريبة يعني انتبهوا قريباً يعني داخل الوقت ام بعد الوقت بعد خروج الوقت بزمان يسير
ايش ايش الثاني الاولى ولا الثانية يعني يعني بعد خروج الوقت بزمان يسير لانه هو يتكلم - 00:28:31

عن ايش عن تأخيرها. قال لا يجوز قال ويحرم تأخيرها عن وقتها اذا كان هذا الشرط بعد خروج وقت بزمان طيب اذا كان يحصله بعد
خروج الوقت بزمان طويل يجوز له على المذهب - 00:28:56

ما يجوز هذا بهذا الشرط ما هو الشرط ان يمكن للانسان يؤخر الصلاة عن وقتها في حالين. الحال الاول الذي ينوي الجمع وكان ممن
يباح له الجمع كالمسافر او المريض او غير ذلك - 00:29:14

واهله طيب والثاني قال المشتغل بشرطها هذا شرط قل بشرطها وليس مشغولاً بسنة من سننها او امر يعني سحاب او غيرها شرط
من شروطها الذي يحصله قريباً لابد ان يكون اشتغاله سبب تأخير الصلاة عن وقتها بسبب الاشتغال بالشرط والشئ الثاني ما هو -

يكون هذا الشرط يحصل قريبا فلو كان مشغولا بغير شرطه ها يؤخر الصلاة لانه مشغول بالمذاكرة او سيؤخر الصلاة لانه مشغول بتحقيق الشرط. ما هو الشرط؟ يعني الشرط كستر العورة - [00:29:57](#)

اه آآ او الماء للوضوء او نحو ذلك لكن ما يستطيع ان يحقق هذا الشرط اللي هو احضار الماء الا بعد ان يخرج وقت الظهر زمن طويل يعني يحتاج ساعتين - [00:30:14](#)

الساعات خش يعني وقت يسير عرفا هذا لا يؤخر اكمل يا شيخ كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره. نعم. اذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت. هذا مثال يعني الذي - [00:30:33](#)

عنده ثوب مشقوق مثلا ما يستطيع يصلي فيه فيشتغل بخياطة الثوب عشان ايش استر العورة طبعاً نقصد يعني ثوب مثلا عنده قطعة قماش ما يستطيع يلفها على نفسه يستر العورة اما اذا كانت تلف عليه خلاص يلف على نفسه ويصلي - [00:30:50](#)
 مو لازم يصلي ثوب العيد اللي يصلي في اه اذا كان عنده قطعة قماش مثلا مشبوكة كل قطعة لا تسترنا تاج كي يصلي ساترا عورته يحتاج الى خياطته فاذا اشتغل بخياطتها سيخرج وقت الظهر - [00:31:08](#)

لكن آآ يفوت يعني يفوت بعد خروج الوقت الظهر ينتهي بعشر دقائق او بعده لا بأس هذا معنى كلام المصلي او ماء مثلا يحظر الماء ويتوضأ يخرجوا من البئر وكذا - [00:31:27](#)

يخرج الوقت بوقت يسير او يحضر حبل او يصنع حبل يلف حبل يجمع الخرق او اشياء ويصنعها حبلا لكي عشان يجيب طاكسي طيب عالعموم اكمل يا شيخ فان كان بعيدا عرفا صلى - [00:31:41](#)

صلى في الوقت على حاله صلى اكتبوا في الوقت على حاله اكمل يا شيخ ولمن لزمته التأخير في الوقت مع العزم عليه ما لم يظن مانعه انتبه ولمن لزمته يعني الصلاة - [00:32:06](#)

التأخير اكتبوا عنده اي يباح له التأخير في الوقت مع العزم عليه طيب الان دخل وقت الظهر وانت مسلم اكتمل فيك الشروط تلزمك صلاة الظهر هل يجب عليك ان تصلبها في اول لحظة؟ ام يمكن تأخيره - [00:32:21](#)

ما قبل اخر الوقت قال له يباح له التأخير بس في الوقت مش يؤخر حتى يخرج الوقت ما يؤخر في الوقت واضح هذا الظهر مثلا من الساعة هب انها من الواحدة الى الرابعة - [00:32:37](#)

فهو بالخيار يصلي في الواحدة يصلي وحده نصف ساعة الثنتين الثلاثة ونص ها يصلي اربعة؟ لا اربعة سيخرج قال لكن بشرط اخر مع العزم عليه اذا يؤخر نعم لكن مع عزم القلب على انه سيصلي - [00:32:55](#)

اما اذا ما عزم على الصلاة فانها لا يجوز ذلك هل هذا لكل احد؟ لا ليس لكل احد قال المصنف ما لم يظن مانع ما لم يظن مانعا اكتبوا عندها كقتل - [00:33:14](#)

او حيض اما اذا كان يظن مانع يعني دخل الظهر الساعة ثلاثة هو محكوم عليه بالاعدام وسينفذه دخل الظهر الساعة الواحدة واحدة وهو محكوم عليه بالاعدام ووعدوه انه سينفذ فيه الحكم الساعة ثلاثة هل له ان يؤخر الى الثالثة - [00:33:28](#)

يغلب على ظنه انه سيموت لا يؤخر الى ادي الصلاة قبل ذلك قال ما لم يظن مانعه كقتل وحيض وتسقط بموته ولم يأت طيب هذا الكلام في حق من اللي له التأخير الاول مش هذا الاخير - [00:33:48](#)

قال وتسقط بموته. افرض انهم دخل وقت الظهر لم يصلي في اول الوقت ونوى وعزم على الصلاة في وسط الوقت ومات تسقط اذا هل يأت طيب اكمل يا شيخ ومن جحد وجوبه فهو الذي لا يأت - [00:34:09](#)

الذي اخرها مع العزم عليه ثم فطرى عليه الموت ولم يغلب على ظنه ذلك ومن جحد وجوبها كفر. نعم. اذا كان ممن لا يجهله وان فعلها من جحد وجوب الصلاة يكفر - [00:34:28](#)

بشرط يكون مثل لا يجهل هذا جحد وجوبها ومثله يجهل برجل مثلا بين الكفار ولا يعرف يجهل ويتوقع منه ان يجهل ذلك فاذا يعرف ثم بعد ذلك يحكم ثم قال وان فعلها طيب جحد وجوبها وصلى هو كافر - [00:34:46](#)

كل القطعيات في الاسلام اركان الخمس يعني انعقد الاجماع عليها من انكرها يكفر كان معلوما من الدين كافر ولو فعله الذي يقول
الخمر مباح على ولا يشرب الخمر وكان مثله لا يجهل لا شك انه هذا كفر وردة - [00:35:13](#)
وهكذا يعني المسألة ما هي مسألة انه اترك وافعل لا تشرب الخمر يعني الذي يشرب الخمر والعياذ بالله مع اقراره بانها ومنكر لا يخرج
من الملة هذا عاصي الذي ننكر - [00:35:40](#)
ها يخرج من لو لو لم يشربها ذلك الزنا ذلك الربا الذي ينكر حرمة الربا الربا محرم طبعاً هذا غير الخلاف في صور بعض صور الربا قد
يختلف فيها هل تدخل في الربا او لا تدخل؟ لا هذا - [00:35:57](#)
طيب اكمل يا شيخ وبنجد وجوبها كفر اذا كان ممن لا يجهله وان فعلها لانه لانه مكذب لله ورسوله واجماع الامة طيب وان ادعى
الجهل كحديث عهد بالاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لانه معذور - [00:36:18](#)
طيب فان اصر فان اصر كفر. يعني اذا عرف دعا الجهل وعرف فاصر كفر فيه يعني هنا تاج ايضاحه لما نقول كفر هذا يكفر طنش
يقول يحكم بكفره ترى مسألة الكفر - [00:36:41](#)
ليست لاحاد الناس يعني هذا من الخطأ انه يظن الانسان انه خلاص كل واحد الان كلكم سمعتموا صورة من الصور واضح كافر لا ليست
كفر ليس لاحاد الناس الحكم بالكفر ليس لاحاد - [00:37:03](#)
الذي يطلق احكام الكفر والحاكم القاضي يعني القاضي هو الذي هذا في الدنيا اما في الآخرة فكل بعمله ما نحتاج احكام لا نحتاج
ربنا لا يحتاج قاضي يحكم ولا احد يحكم ولا شهادة احد انه هذا كافر ولا غير كافر - [00:37:22](#)
الله عالم يعلم من هو الصادق ومن هو المنافق ومن الكفر ويظهر الاسلام ومن يبطن لام ويظهر نام الى غير ذلك. كل ذلك الله الله
عارف مين كافر مين لكن نتكلم عن احكام الدنيا - [00:37:40](#)
احكام الدنيا لا نحكم ولا نعامل احدا من الناس بانه كافر حتى يصدر حكم فيه بانه كافر. ففهمتموا المسألة اما مجرد فلان انطبقت عليه
قاعدة الكفر مثلاً ترك الصلاة او او جحد امرا - [00:37:55](#)
هذا ما نستطيع ان نعطي حكم نطبق عليه حكم كفر في الدنيا يعني ما نورث اولاده ما نستطيع ان نفعل هذا انا استطيع نجي للاولاد
ونقول لا انتم لا تروثه - [00:38:18](#)
او اذا لا يرثكم هذه احكام قضائية يحتاج الى قاضي ثم بعد ذلك هل يعني طيب حكم القاضي ما صدر ما راحت المسألة للقاضي ولا
احد راح قاضي ولا احد في حيل يروح للقاضي - [00:38:31](#)
ولا راحوا للقاضي والقاضي اعطاهم موعد بعد شهور فاصابهم الملل واصلوا يعني يقول في الدنيا يعامل معاملة واما في الآخرة الله
اعلم مرتد اذا مات اه جهنم اكمل يا شيخ - [00:38:48](#)
وكذا تاركها تهاونا او كسلا لا جحودا ودعاه امام او نائبه لحظة هنا هنا ابغاكم تكتبوا قال وكذا تاركها يعني يكفر تاركها تهاونا او كسلا لا
جحودا يعني هو مؤمن بها ومصدق وكذا ومع ذلك يتركها - [00:39:12](#)
باب الكسل والتعب قال يكفر معناه يكفر ويقتل اكتبوا عندها وعنه لا يكفر ويقتل حدا لا يكفر وعنه يعني عن الامام احمد انه لا يكفر
يقتل حدا اصبح تارك الصلاة جحودا - [00:39:32](#)
كافر بالاجماع وتارك الصلاة تهاونا كافر على خلاف مذهب الجمهور انه لا يكفر هذا اذا تركها تهاونا لا جحودا فعند الجمهور انه لا يكفر.
عند الامام احمد انه يكفر وله رواية اخرى توافق الجمهور انه لا يكفر - [00:39:56](#)
والمعتمد في المذهب انه كافر اذا تركها تهاونا يكفر طيب لكن انتبهوا لقضية كثير من الناس يعني قد نظن انا ما اتكلم عن الحكم الان
نبغي نتكلم على شيء من التفصيل عن الحكم لكن كثير من الناس - [00:40:18](#)
يترك الصلاة انتهى الوقت كثير من الناس يترك الصلاة للأسف هذا فيه الشباب كثير طبعاً اذا قلنا في كثير سببه ايش؟ معظم فساد
الابناء والاولاد من الالباء كثير من الشباب يترك - [00:40:41](#)
اذا كان هذا الشاب الذي يترك يقر في نفسه ان الصلاة واجبة ويعترف انه مخطئ ويشعر بانه مذنب معترف انه مذنب وعاصي هذا

هو التارك تهاون هذا الذي لم يتركها جحودا وانما - 00:41:03

هذا هو الذي فيه الخلاف خلاف بين الجمهور وبين الامام احمد انتوا المسل عند الجمهور فاسق وعند الامام احمد كافر اما الذي لا

يصلي ويرى ان الصلاة عار او ان الصلاة هذي منقصة - 00:41:20

او انها هذه من علامات التخلف والرجعية واضح والعياذ بالله ردة طبعا نقول هي ردة وكفر ما في اشكال عندنا فيها. لكن لن نستطيع

ان نطبقها على شخص حتى يصدر فيه - 00:41:38

حكم قضائي لا في الدنيا ما نستطيع ما اقدر اقول هذا كافر ما يورث هذا كافر ما يدفن مع المسلمين ما استطيع ذلك الا بقضاء.

فهمتوا المسألة وهذا اللي انا اخشاه على كثير من ابنائي - 00:41:52

امة انهم ما يصلون لانهم معجبون بالغرب بالشرق ولا بالغرب طبعا ما في شرق اكثرهم بالغرب متجهين القبلة هناك جهة البيت

الابيض وهم مفتونون بالغرب نسأل الله العافية ويرون ان الاسلام شيء يعني قديم ورجعي وكذا - 00:42:04

طيب هذا اذا كان يعتقد رجعي هل يعتقد ان الصلاة رجعية؟ اذا كان انه يعتقد الصلاة رجعية تراه بعيد عن الاسلام ليس له في الاسلام

كفر وردة والعياذ بالله بل يترك الصلاة وهو يشعر بانه - 00:42:25

مذنب عاص هذا هو محل هذا وصلى الله - 00:42:39